[400] 13 - باب استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه (22841) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أحمد بن إسحاق الاشعري، عن عبد الله ابن سعيد الدغشي قال: كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال: اني اريد أن أسأل هاشم الصيدناني (1) عن حديث السلعة والبضاعة، قال: فأتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة ؟ فقال: نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض الله عزوجل له من يربحه فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد على الله عزوجل. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أحمد (2)، عن إسحاق بن سعيد الاشعري، عن عبد الله بن سعيد مثله (3). (22842) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيدالله بن عبد الله، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن النبي صلى الله عليه وآله قال لخليط

الباب 13 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 153 / 17. (1) في التهذيب: هاشم الصيدلاني (هامش المخطوط)... (2) في التهذيب: أحمد بن علي بن أحمد. (3) التهذيب 7: 8 / 29. 2 - الكافي 5: 308 / 20. (*)